

وفان نظيره في المدعي بان لا يملكه بغيره من نفسه القتل كما ينبغي المخبر وطرس
 المدعي لا يثبت لنفسه ما يشته المذنب **والواجب بالثبوت** به على مدعي عليه
 وتكليفه فيما عاقلته في قتل الخطاء او شبه عمد كما علم ما من يوجب بها في القتل
 ضلوا به عليه ولم يجرى الجحري اما ان يده واصحابه او يردونوا بحرب عن الله ولم
 يتوخى القتل وان القسامه هي ضعيفه فلو توجب القود احتسابا لا لدمها كما ظهر
 واليهن والجلب عن قوله في الخبر الخلفون وشقوتون دم صاحبكم بان القدر يبره
 دم صاحبكم بين الدين ولو ارضى قتل عمدا مثلا بلوطا **فلا تتحقق احصم** وان كان
 المسحق **حين واحد منه ثلث دية فانه حرام** وقد ابي يعلى بن كلاب
 ولا يحد ثلث دية ان لم يكن **دلو في اليمان ولا اتفق بها** بناء على صحة التسمية في
 غيبة المدعي عليه وهو الراجح كما في التسمية **والثبوت الثاني** فيما مرية وهذا
 من زيادتي **ولا فاسمه حين لا وارث له** خاصة لان تخليف عامته السهل غير ممكن
 كما يثبت القاض من يدعي عليه من ينسب اليه القتل ويخلفه **فمصل** فيما يثبت
 به موجب القود وتوجب المال بسبب الجنابة من اقر وشهادة **انما يثبت قتل**
سعي اقر به حقيقة او حكما لا بسببه لان الشاهد لا يهل فهدد المساح ولا يثبت
 تاثير سعي نعمان فالقتله كما فاشته عدلان بان يقتلها باقر ليس ليعلم او انما يثبت
 ما شهدا به والقضايا ان يقول قتلته سعي فان قال سعي يقتلها باقر اقرارا
 فقيه القود او يقتل باقر اقرارا يشبهه العدا وقال احطت من اسم على اسم
 فاقرارا لخطا فظها الذي على اسرار على العاقلة الا ان يصدق **انما يثبت**
موجب قود يكسر لحي من قتل غير سعي او جرح او ازالة به اي بالقرار به حقيقة
 وحكما او بشهادة عدلين به **انما يثبت موجب مال** من قتل غير سعي او جرح او ازالة
بلذ اي باقراره او بشهادة عدلين به **او بوجوه امرتين** او بوجوه **بين** وهذه
 المسائل من حيلة ما في كتاب التمهيد ان ذكرنا هنا ايضا للشافعي رضي الله عنه
 وباني في الكلام في صفات الشهود والمشهور به مستوفى وفي بيان القضاة ان انما القاض
 يقضي بعلمه **ولو عرف المسحق من قود** لم يثبت على ناله **لم يثبت للامم الاخرين**
 اي رجل وامرأتان ورجل وسبعين لانه العواضا يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت
 بسن ذكورها الا بقيلان **لرشد هجر بعد ايقاع** لان الامم ايقاع قبله موجب القود لا
 يثبت بها ان كان ذلك من جنابين او من واحد في مرتين ثبت أرض الهشم بذلك
 وهو وضعه والتقرير في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي **وليس** وجوب **الشاهد**
بالاضافة اي باضافة التثنية للفعل **فلا يأتي** في ثبوت القتل **حرمه** سبب **فان**

حتى يقول فأت من او قتلته لاختار الموت ان لم يقدرك بسبب عجز الجرح **وشئت**
 وامة بقوله من فادماه او فاسا لدمه لا يقوله فساد لدمه لاختار السبله بغير العزم
 وشئت **موجبة** بقوله **راومع** **راسه** لان العزم منه او مع عظم راسه فلا حاجة الى
 الترخ به وهذا ما نرى عليه في الدر المختار ووجه السبقين عزمه وجزءه في الروضة
 كما لم يزل يعدم الاكتفاء الذي عصى المدعي حكاية الامم والقيلان وعده بان
 الوضحة من الارض وليس فيه خصم يقطع **ويجب لقود** اي لو جرح في الروضة **بأمتها**
 محلا وساحة وكان راسه موجبة واحدة نحو انما كانت صغيرة فوسعها غير
 الحائض وجرح بالقود الية لا يخلو بل في خلاف محل الوضحة وساحتها **ويثبت**
شهادته اي الوارث ظاهر عند القضاة **لورثته** غير اصله ورضه كما علم من بابها
يج ان يمد وبال **ووقرض** لانها التهمة فلو اقر او اذ ما يرجع لانه لو مات
 مورثه كان الارش له مما نه منه نفسه وقا يقتولها محلا في المرض بان الجرح
 سب الموت التالف الحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا يتفق به
 حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح **لاستنها وقعا لة** **تقوية حيا**
 قتل غير **يجهل بها** بان تكون خطأ او شبه عمد ويكفي في العمل او وقت
 الشهادة ولو اقر فلا يتبلا لانه متهمون بدفع الجرح عن النفس بخلاف
 بسببه اقراره بذلك او بسببه عمد وقا يقدم ذنوبها من القوا جرحها من الاعد وفي
 الاخرين ونهاه بالواجب بان المار عاخر وراد في معنى غير مستبعد فتحمّل التهمة
 ومورث العزم كما مستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه بنية وتغير في الجنابة
 اية من تغييرها بالقتل **ويشهد اثنان على اثنين قتل شهدا** به اي بقتله **علاج**
وليس في المجلس **سائر** **فان صدق الوقي** المدعي **الاخرين** استمر على بقدر ينها
فقط **كل** بها وسقطت شهادة الاخرين للتهمة وان الوقي لذنها **والا** ان صدق
 الاخرين او الجميع او كل الجمع **بطلان** اي الشهادة وان وهو ظاهر وانما الثالث
 ووجهه في الاول اذ منة تكذيب اوليه بمصادرة الاخرين لها وفي الثاني اني هو تصديق
 كل فريق تكذيب الاخر **واشيعر** **رنية** **حق** **بعض** منهم عن القود وعينه ولم يحسم
سخط القود لانه لا يشيعر ولا يقر لرفط حقه منه حسن فاحق الساوق للجمع الذي سوا
 اعلمها في الايمان اطلق العاني العواضن بها فلاحق له فيها **واوصف** **تأملان**
في زمان **فعل** **لقتل** **او ممان** **او الله** **او هنية** كان قال احداهما قتله بكرة والاخر
 عنه او قتل في البيت والاخر في السوق او قتل سبوا والاخر بوجع او قتلها
 لحد الاخرين **العدوت** شهادتها **اولا** **لوت** للتسا قضاها وخرج بزواوي